وزارة المالية

قرار رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

فى حالة استيراد آلات أو معدات أو أجهزة أو خطوط إنتاج وطلب التمتع بالفئة الموحدة (٥٪) طبقًا للمادة الرابعة من قانون تنظيم الإعفاءات المشار إليه يطبق ما يلى :

أولاً - بالنسبة للشركات القائمة متكررة التعامل مع الجمارك حسنة السمعة والتى لم يسبق ارتكابها إحدى جرائم التهرب الجمركى خلال السنوات الثلاث السابقة :

١ - يتم تحصيل الضريبة الجمركية الموحدة فئة (٥٪) بصفة قطعية .

٢ - تقدم الشركة المستوردة أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى غير مشروط بقيمة (٢٥٪) من فرق الضريبة الجمركية المستحقة التى تزيد عن الفئة الموحدة (٥٪) لحين التركيب والمعاينة .

٣ - تقدم الشركة المستوردة تعهد باستخدام الوارد لها فى الغرض المقرر الإعفاء من أجله .

ثانيا - بالنسبة للشركات التى لا تتوافر فيها الشروط السابقة :

١ - يتم تحصيل الضريبة الجمركية الموحدة فئة (٥٪) بصفة قطعية .

٢ - تقدم الشركة المستوردة أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى غير مشروط بقيمة الضريبة الجمركية التى تزيد عن الفئة الموحدة (٥٪) .

(المادة الثانية)

تقوم اللجنة الجمركية المختصة بإجراء المعاينة اللازمة فى نهاية التركيب للتأكد من أن الأصناف المستوردة استخدمت فى الغرض المعفاة من أجله ، ترد الأمانة النقدية أو الضمان ، وتطبق أحكام قانون الجمارك وتنظيم الإعفاءات الجمركية إذا ما وجدت مخالفات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/١

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى